

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن إنشاء نوط ٢٥ أبريل التذكارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ نوط تذكارى يطلق عليه " نوط ٢٥ أبريل التذكارى " يلى فى الترتيب نوط النصر ويكون من طبقة واحدة من البرونز طبقا للرسوم والمواصفات المرفقة .

( المادة الثانية )

يمنح " نوط ٢٥ أبريل التذكارى " للوجودين بالخدمة يوم ١٩٨٢/٤/٢٥ من أفراد القوات المسلحة من الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

( المادة الثالثة )

يجوز " منح نوط ٢٥ أبريل التذكارى " لأى من العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة الذين ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز فى تحقيق عودة السيادة المصرية على أرض سيناء وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٨٢/٤/٢٥ ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

